



منتدى البحرين لحقوق الإنسان

Bahrain Forum For Human Rights

UPR Report



البحرينية

الاعتقال التعسفي وتردي أوضاع السجون



-منتدى البحرين لحقوق الإنسان (BFHR)

www.bfhr.org-

montada.hr@gmail.com-

info@bfhr.org-

-الهاتف: +41 76 644 00 50

إفادة بشأن (حالات الاعتقال التعسفي وتردي أوضاع السجناء في
البحرين)


مقدمة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في دورته
(31) للعام 2017

يوليو 2016



المحتويات

مقدمة	7
أولاً: تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري السابق	8
ثانياً: بواعث القلق على أرض الواقع	11
حالات الاعتقال التعسفي منذ العام 2012 حتى العام 2015	13
التشريعات التي تجرم حرية التعبير وحق التجمع السلمي	15
تردي أوضاع السجون	17
التوصيات	22





مقدمة

1. تم إعداد هذه الإفادة للمراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان في البحرين، والتي من المزمع عقدها في العام 2017. ويقيم منتدى البحرين لحقوق الإنسان في هذه الإفادة مدى تنفيذ التوصيات المقدمّة في المراجعة الدورية السابقة، وبواعث القلق الحاصلة على أرض الواقع، وذلك في الموضوعات المتعلقة بالاعتقالات التعسفية والتعذيب وإساءة المعاملة خلال الفترة الممتدة من نهاية مايو 2012 حتى مطلع مارس 2016.
2. تبين هذه الإفادة في شأن تنفيذ التوصيات المراجعة الدورية السابقة، أن السلطات البحرينية لم تنفّذ التوصيات التي تحثّها على إسقاط التهم الموجهة للأشخاص المدانين بممارسة حق التجمع السلمي وحرية التعبير، والإفراج الفوري عنهم. بالإضافة إلى عدم تنفيذ التوصيات التي تحثّها على إلغاء أو تعديل التشريعات الوطنية التي تقيّد حق التجمع السلمي وحرية التعبير.
3. وفي شأن بواعث القلق الحاصلة على أرض الواقع، فإن هذه الإفادة تكشف عن استمرار السلطات البحرينية في الاعتقالات التعسفية للنشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والفاعلين في الحقل الإعلامي وغيرهم من المحسوبين على قواعد المعارضة بسبب ممارستهم لحرية التعبير أو التجمع السلمي.
4. كما تكشف الإفادة، في ذات الشأن، عن فشل السلطات البحرينية في ضمان حصول الأفراد على المحاكمة العادلة.



أولاً: تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري السابق

5. من بين (176) توصية وُجّهت للبحرين في الاستعراض الدوري الشامل الثاني في مايو 2012، فإن (6) توصيات دعت السلطات البحرينية لإسقاط التهم الموجهة للأشخاص المدانين بممارسة حق التجمع السلمي وحرية التعبير، والإفراج الفوري عنهم¹.

6. وحسب ما اطلعنا عليه، فإن السلطات البحرينية لم تستجب، على النحو المطلوب منها، لتلك التوصيات. ويظهر أن السلطات غير جادة في الإفراج عن أيّ سجناء أدينوا لمجرد ممارستهم حق التجمع السلمي أو حرية التعبير، أو أسقطت التهم الموجهة لهم بناءً على ذلك.

7. ويظهر ذلك جلياً، على سبيل المثال، في حالة النشطاء السياسيين الذين اعتقلوا على خلفية مطالبتهم بتغيير نظام الحكم (قضية الرموز الـ 21). فبينما أصرت السلطات على عدم الإفراج عن أولئك النشطاء، وتندّرت إلى تعلّق تهم حرية التعبير بإدانتهم، فقد أصدرت السلطات عفواً عن أحدهم، وهو الرئيس السابق لجمعية العمل الوطني الديمقراطي إبراهيم شريف بعد

1 . راجع التوصيات التالية: (115/91، 115/100، 115/101، 115/122، 115/126، 115/159). أنظر: تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في دورته الـ (13) في العام 2012. (6 يوليو 2012). رقم الوثيقة (6/A/HRC/21). تاريخ الاسترداد 14 مارس 2016، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/21

قضائه أكثر من (4) أعوام في السجن، حيث كان حكماً بالسجن لمدة (5) سنوات. وبعد حوالي (3) من الإفراج عنه، عاودت السلطات اعتقاله بتهم «التحريض على تغيير نظام الدولة، والتحريض علانية على كراهية النظام والازدراء به»، وذلك خلال كلمة ألقاها في محفل عام بتاريخ 11 يوليو 2015، وبتاريخ 24 فبراير 2016، قضت محكمة جنائية بحبسه لمدة عام واحد.

8. إن المشكلة السلطات البحرينية، في هذا الشأن، تبدو في تنكُّرها لأصل وجود سجناء مدانين بتهم التجمع السلمي وحرية التعبير. ويبرز ذلك من خلال ردّها على التوصيات الموجهة لها، حين قالت أن المحاكم لم تصدر «في سياق أحداث فبراير ومارس 2011 أيّ حكم يتعلق بممارسة الأفراد لحرية التعبير. فالأشخاص الذين مازالوا يقضون أحكاماً بالسجن أُدينوا بسبب جرائم جنائية».

9. إن ذلك يعني أن السلطات البحرينية لا ترى مكاناً، في الأساس، لتنفيذ تلك التوصيات. وعلى هذا الأساس صنّفت تلك التوصيات ضمن التوصيات التي تحظى بدعمها الكامل.

10. أما في شأن التوصيات التي تحثُّ السلطات على إلغاء أو تعديل التشريعات الوطنية التي تقيد حق التجمع السلمي وحرية التعبير²، والتي تشكّل ذرائع قانونية لتنفيذ الاعتقالات التعسفية، فحسب ما اطلعنا عليه فإن السلطات إضافت مادة واحدة (69 مكرراً) تنص على تفسير «القيود الواردة على الحق في التعبير في هذا القانون [قانون العقوبات] أو في أي قانون آخر في الإطار الضروري اللازم لمجتمع ديمقراطي وفقاً لمبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور، ويعد عذراً معيافاً من العقاب ممارسة الحق في حرية التعبير في هذا الإطار»³.

2 . راجع التوصيات التالية: (152/115، 151/115، 149/115، 148/115، 30/115، 27/115، 26/115، 25/115، 24/115). أنظر المرجع سابق.

3 . قانون رقم (51) للعام 2012 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) للعام 1976. (11 أكتوبر 2012). تاريخ الاسترداد 20 أكتوبر 2015، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: <http://www.legalaffairs.gov>

11. وفي مقابل هذا التعديل الإيجابي الوحيد الذي نشجع عليه، فإن السلطات قامت بتعديل مواد بعض القوانين المتصلة بحرية التعبير وحق التجمع السلمي لتكون أشدَّ تقييداً مما كانت عليه في السابق.

12. فعلى سبيل المثال، لم تستجب السلطات البحرينية للتوصية (157/115) بـ«إلغاء الأحكام القانونية التي تقيد بصورة غير ملائمة المظاهرات السلمية وإزالة القيود المفروضة على حرية التعبير الواردة في القانون رقم (٣٢) لعام 2006» المعني بتنظيم التجمعات. وبدلاً عن ذلك، قامت باستحداث مواد تحظر «تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات في مدينة المنامة»، أو تلك «التي تقام أو تسير بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو المجمعات التجارية أو الأماكن ذات الطابع الأمني»، وذلك بناءً على التعديلات الجديدة التي طرأت على القانون في العام 2013.⁴

13. وفي مثال آخر، لم تستجب السلطات البحرينية للتوصية (27/115) بـ«تعديل أي مادة من قانون العقوبات تُستخدم لمقاضاة الأفراد بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير أو التجمع السلمي أو تكوين الجمعيات». و عوضاً عن ذلك، قامت السلطات باستحداث عقوبات أكثر صرامة على الأشخاص الذين يدانون بتهمة «إهانة الملك أو علم الدولة أو شعارها الوطني»، لتصل عقوبة السجن إلى (7) سنوات بعدما كان أقصاها (3) سنوات.

4 . مرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2013 باستبدال (المادة 11) من المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. (15 أغسطس 2013). تاريخ الاسترداد 15 ديسمبر 2015، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=30498#.VnaaxRV96Un>



ثانياً:

بواعث القلق على أرض الواقع

14. منذ العام 2012 حتى العام 2015، نُفذت السلطات البحرينية (7.919) اعتقالاتاً ذا صلة بالاحتجاجات الشعبية التي تفجرت في فبراير 2011، وذلك وفقاً لتقارير حقوقية محلية. واستناداً إلى ما ذكره الضحايا أو ذوهم أو ما اطلعنا عليه من وثائق، يظهر أن أغلب حالات الاعتقال المرصودة تقع، على الأقل، في إحدى الفئتين التاليتين، حسب تصنيف الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في الأمم المتحدة، حيث يقع التعسّف في سلب الحرية إذا كان ناجماً عن ممارسة حرية التعبير والتجمع (الفئة الثانية)، وإذا لم تُحترم القواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة (الفئة الثالثة).

15. لقد أقدمت السلطات البحرينية على اعتقال قيادات المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء الإعلاميين، ولم تتورع أي أحد ينتقدونها في خطابات عامة وحتى في وسائل التواصل الاجتماعي، وتوجّه لهم تهماً من قبيل «الترويج لتغيير نظام الدولة بالقوة»، «التحريض على كراهية النظام»، «التحريض على عدم الانقياد للقوانين»، «إهانة الملك أو علم الدولة أو شعارها الوطني»، «إهانة دولة أجنبية أو منظمة دولية»، «إهانة الهيئات النظامية»، حتى أصبح القانون يُوظّف كعصاة لإسكات المعارضين.

16. وحسب المعلومات الواردة، فإن السلطات البحرينية أخلّت بالضمانات الدنيا بحق الأشخاص في الحصول على محاكمات عادلة بشكل بالغ الخطورة، حيث أدان القضاء العديد من الضحايا بتهم جنائية بناءً على اعترافات



تمسكوا بأنها انتزعت تحت وطأة التعذيب والإكراه، ولم يتم فحص ادعاءاتهم بشكل جدي، أو دون تمكين المحامين من الترافع أو عدم منح المحامين الفرصة الكافية للترافع، أو تجاهل طلبات المحامين التي يمكن أن تغيّر مجرى المحاكمة، وغيرها.

17. علاوة على ذلك، فإن السلطات لم تلتزم بالإجراءات القانونية التي تضمن اعتبار الاعتقال واستمراره يتمان وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة. حيث بدا أن الأجهزة الأمنية لم تلتزم بإبراز إذن النيابة العامة بالقبض على الضحية وإخطاره به أو من يمثله عند تنفيذ عملية القبض، ولم تُخطر الضحية بأسباب القبض عليه والجهة التي تنفذ عملية القبض، ولم تُفصح عن المكان التي يُقتاد إليه الضحية، كما أنها لا تمكّن الضحية من التواصل، في أقرب وقت ممكن، مع عائلته ومحاميه وبنحو مناسب وكاف لتمكينه من توضيح وضعه القانوني والصحي لعائلته وحصوله على المشورة القانونية الكافية في أول مراحل التحقيق معه.

18. يشار إلى أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، رأى في آراء عديدة، أن البحرين انتهكت «معايير دولية عديدة تتصل بالحق في محاكمة عادلة»⁵. وأعرب عن قلقه من أن «استخدام الاعترافات كأدلة لأغراض الملاحقة القضائية والإدانة أمر شائع في نظام التحقيق المعتمد حالياً في البحرين»⁶، وأن استنتاجاته بشأن استخدام التعذيب والاحتجاز التعسفي -بما في ذلك الاحتجاز الناجم عن الممارسة السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات- وعدم وجود محاكمة عادلة، تدل على أنها «مشكلات بنيوية في منظومة العدالة الجنائية في البحرين»⁷.

5. الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الـ (70) في العام 2014. (20 نوفمبر 2014). رقم الوثيقة (27/A/HRC/WGAD/2014). تاريخ الاسترداد 18 نوفمبر 2015، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/WGAD/2014

6. الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الـ (70) في العام 2014. (19 نوفمبر 2014). رقم الوثيقة (22/A/HRC/WGAD/2014). تاريخ الاسترداد 18 نوفمبر 2015، من موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/WGAD/2014

7. UN Body Declares Sheikh Ali Salman Arbitrarily Detained. (17 September 2015). Retrieved 19 November 2015, from the Bahrain Institute for Rights and Democracy (BIRD) Web site: <http://birdbh.org/wp-content/23-Bahrain-Salman.pdf-Opinion-2015/11/uploads/2015>

حالات الاعتقال التعسفي منذ العام 2012 حتى العام 2015



19. خلال العام 2012، على سبيل الذكر، اعتقلت الناشطة معصومة السيد بتاريخ 3 أبريل 2012 بعد اعتصامها أمام السفارة الأمريكية تضامناً مع إضراب الناشط الحقوقي عبدالهادي الخواجة عن الطعام. واعتقل الناشط الحقوقي نبيل رجب، وسُجن لمدة عامين لتهم تتعلق بالكتابة في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) و«تنظيم تجمعات غير قانونية». وجرى اعتقال الناشطة الحقوقية زينب الخواجة لأكثر من مرة بسبب مشاركتها في مسيرات سلمية.

20. وخلال العام 2013، واعتقل القيادي بجمعية العمل الإسلامي (أمل) هشام الصباغ، في 25 أبريل 2013، ووجهت له تهم «تأسيس جماعة على خلاف القانون، الغرض منها الدعوى إلى تعطيل أحكام الدستور والقانون»، وحكم بالسجن 15 عاماً وذلك بسبب نشاط سياسي. واعتقل المدون والمترجم محمد سديف والمصور حسين حبيب، في 31 يوليو 2013، ووجهت لهما تهم إدارة حسابات إلكترونية تدعو إلى إسقاط النظام، والتحرير على كراهية النظام، والتحرير على عصيان القوانين، وذلك على خلفية أنشطتهما المناوئة للنظام في شبكات التواصل الاجتماعي. واعتقل المساعد السياسي لأمين عام جمعية الوفاق خليل المرزوق، في 17 سبتمبر 2013، ووجهت له تهماً تشتمل التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية والترويج لها، وذلك على خلفية خطاب انتقد فيه النظام.



21. وخلال العام 2014، جرى اعتقال الأمين العام لجمعية الوفاق الشيخ علي سلمان، بتاريخ 28 ديسمبر 2014، ووجهت له تهم بينها «الترويج لتغيير النظام بالقوة وبالتهديد بالوسائل غير المشروعة، وإهانة هيئة نظامية» على خلفية خطب ألقاها بين العامين 2012 و2014، وحكم السجن لمدة (4) سنوات. واعتقل النائب المسقطه عضويته أسامة التميمي، بتاريخ 24 أكتوبر 2014، ووجهت له تهمة «الإساءة لرجال الأمن»، وذلك أثناء ترشّحه لانتخابات 2014م. كما أعتقلت الناشطة الحقوقية مريم الخواجة، بتاريخ 29 أغسطس 2014، بتهمة «التعدي على ضابطة وشرطية» وذلك عند القبض عليها بتهمة سابقة وهي «إهانة الملك». واعتقل المصور عمار عبدالرسول، بتاريخ 24 يوليو 2014، ووجهت له تهمة «التجمهر وحياسة زجاجات حارقة (المولوتوف)»، وذلك لنشاطه في تغطية الاحتجاجات الشعبية.

22. وخلال العام 2015، حُكِمَ على النائب السابق القيادي بجمعية الوفاق السيد جميل كاظم لمدة (6) أشهر وغرامة (500) دينار مع النفاذ، لاتهامه «بالإخلال بحرية الانتخابات والتشويش عليها بنشر أقوال كاذبة غرضها التأثير على نتيجة الانتخابات»، وذلك على خلفية تغريدة نشرها على حسابه في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) انتقد فيها المال السياسي في الانتخابات النيابية. وبتاريخ 27 مايو 2015، قضت محكمة جنائية بحبس النائب خالد عبدالعال لمدة عام مع النفاذ، «بتهمة إهانة وزارة الداخلية» عبر نشره تغريدات على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي (تويتر)، انتقد فيها الوزارة بشأن ممارسات التعذيب وقضايا أخرى، وذلك رغم تمتعه بالحصانة النيابية آنذاك. وبتاريخ 7 يونيو 2015، اعتقل رئيس مجلس بلدي العاصمة سابقاً والقيادي بجمعية الوفاق مجيد ميلاد، وجرى اتهامه «بالتحريض على كراهية النظام، والتشجيع على عدم الانقياد للقوانين»، وذلك بعد مشاركته في لقاء حوارى يتناول قضايا سياسية. وخلال شهري يناير وفبراير 2015، اعتقل المدونان علي حسن المقاي وجليلة السيد أمين، بعد اتهامهما «بإهانة ملك البلاد، والتحريض على تحسين أمور تعد جريمة»، وذلك على خلفية إدارتهما لحساب على موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) ينشر أخباراً وآراء سياسية متصلة بالحراك السياسي المعارض.



التشريعات التي تجرم حرية التعبير وحق التجمع السلمي

23. لقد طوّعت السلطات البحرينية عدداً من القوانين لإسكات النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والفاعلين في الحقل الإعلامي وغيرهم من المحسوبين على قواعد المعارضة. ومن بين أهم تلك القوانين قانون العقوبات⁸ وقانون الإرهاب⁹، وقانون الجنسية¹⁰، وقانون التجمعات¹¹ حتى أصبح التعبير عن الرأي في وسائل التواصل الاجتماعي أو المحافل العامة، عبر انتقاد السلطات وهيئاتها «تحريضاً على كراهية النظام»، والمطالبة بإقامة نظام ديمقراطي «ترويجاً لتغيير نظام الدولة بالقوة وتعطيل الدستور»، والدعوة للتظاهر السلمي «تشجيعاً على عدم الانقياد للقوانين». ويظهر من بعض الحالات، أن السلطات سخّرت بعض مواد تلك القوانين لإلصاق تهم ذات طابع جنائي أو إرهابي لا تمت بصلة لأنشطة أولئك النشطاء، كأن يزوج

8 . قانون الجنسية البحرينية للعام 1963. (16 سبتمبر 1963). تاريخ الاسترداد 29 أكتوبر 2015، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2197#.VjIj7crKUm>

9 . قانون رقم (58) للعام 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية. (16 أغسطس 2006). تاريخ الاسترداد 20 أكتوبر 2015، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2125#.ViZhnX4rKUK>

10 . مرسوم بقانون رقم (15) للعام 1976 بإصدار قانون العقوبات. (8 أبريل 1976). تاريخ الاسترداد 20 أكتوبر 2015، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=4069#.ViZhnX4rKUK>

11 . المرسوم بقانون رقم (18) للعام 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. (13 سبتمبر 1973). تاريخ الاسترداد 15 ديسمبر، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=3969#.VOvNNvnF-4k>



اسم الناشط في قضية تدّعي فيها السلطات حدوث تفجير إرهابي أو قتل أحد أفراد رجال الأمن.

24. فعلى سبيل الذكر، أقصت السلطات من النقاش العام انتقاد الشخصيات العامة عبر (المادة 214) التي تجرم «إهانة للملك علم الدولة أو شعارها الوطني، و(المادة 215) التي تجرم «إهانة دولة أجنبية أو منظمة دولية»، و(المادة 216) التي تجرم «إهانة الهيئات النظامية».

25. وفي قانون الإرهاب، أقصت السلطات من النقاش العام الآراء التي تعبر عن معارضة نظام الحكم القائم في البحرين، حيث اعتبر، على سبيل المثال، الدعوة لإقامة نظام ديمقراطي، دعوة تعطيل الدستور والقوانين.

26. في قانون الجنسية، منحت النصوص الغامضة وزير الداخلية سلطة تقديرية موسعة تجيز له طلب إسقاط الجنسية عن الأشخاص بناءً على اتهامهم بـ «الإضرار بمصالح المملكة» أو التصرف بما «يناقض واجب الولاء»، كما في (المادة 10)، الأمر الذي سمح بتوظيف تلك السلطة ضد المعارضين.

27. وفي قانون التجمعات، فإنه يحق لرئيس الأمن العام أو من ينوب عنه سلطة تغيير زمان ومكان التجمع، وتعديل خط سير المسيرة أو المظاهرة، وفض التجمعات «بناء على أي سبب يخل بالنظام العام»، وقد استعملت السلطات «الإخلال بالنظام العام» بنحو فضفاض وبدون معايير أو محددات. بل بالغ القانون في حدود هذا القيد إلى درجة حظر «تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات في مدينة المنامة»، أو تلك «التي تقام أو تسير بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو المجمعات التجارية أو الأماكن ذات الطابع الأمني»، وذلك بناءً على التعديلات الجديدة التي طرأت على القانون في العام 2013¹².

12 . مرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2013 باستبدال (المادة 11) من المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات. (15 أغسطس 2013). تاريخ الاسترداد 15 ديسمبر 2015، من موقع هيئة التشريع والإفتاء القانوني: <http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=30498#.VnaaxRV96Un>



تردي أوضاع السجون

28. يمثل تردي أوضاع السجون في البحرين الوجه الآخر للاعتقال التعسفي، يحث يقبع السجناء في مؤسسات إصلاحية لا تلبى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتوفر بيئة خصبة للتعذيب وسوء المعاملة لانتزاع الاعترافات من ناحية؛ ومن ناحية أخرى تمثل أداة للانتقام من جماهير المعارضة.

29. وحسب المعلومات الواردة، فإن تردي أوضاع السجون يشمل جميع السجون الرسمية الأربعة في البحرين، إلا أنها تتركز، بشدة، في سجن الحوض الجاف، (مركز الحبس الاحتياطي)، وسجن جو المركزي (مركز حبس المحكومين)، مقارنة بسجن النساء وسجن الأحداث.

30. تتمثل أهم تلك مظاهر تردي الأوضاع في السجون:

30.1 إهمال النظافة وصيانة المرافق: يشتكي العديد من السجناء من انتشار الحشرات والبعوض داخل أروق السجن والغرف. وتعد شكوى الناشط السياسي خليل الحلواجي للتظلمات بشأن ذلك مثلاً بارزاً. حيث أكد الحلواجي الموقوفين ينامون مع الحشرات وخصوصاً الصراصير وحتى وقت الطعام يفجأون بكثرة الحشرات الموجودة هناك. و جدير بالذكر أن التقرير السنوي لمفوضية السجناء البحرينية للعام 2014، قد أشار إلى غياب إجراءات محددة بشأن تبديل المراتب والالوسدة، وأن هنالك صعوبة في تسليم واستلام الملابس من الأهالي، كما لا تتوفر خزانة لكل محبوس لحفظ متعلقاته الشخصية¹³، فضلاً

13 . التقرير السنوي لمفوضية حقوق السجناء والمحتجزين (2014-2015). (2 أغسطس 2015). تاريخ الاسترداد
25 يوليو 2016، من موقع مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين: <http://www.pdrc.bh/reports>



عمماً ذكره تقرير الأمانة العامة للتظلمات في تقرير السنوي للعام 2013، حيث أشار إلى قصور واضح في عمليات الصيانة، ضعف النظافة¹⁴، وهو ما يتضح من مقطع فيديو بثه نشطاء على وسائل التواصل يعكس حالة النظافة المتردية¹⁵.

30.2 إنتهاك الخصوصية: رغم وجود غرف مخصصة للقاء المحامين بموكليهم، إلا أن حضور رجل أمن بمعيتهم يفقد هذا اللقاء خصوصيته. كما يعاني المتهمين من انتهاك خصوصيتهم أثناء زيارة ذويهم إليهم، إذ يرافق العائلة رجل أمن في أغلب الأحيان.

30.3 غياب إجراءات حصول السجناء على التعليم: رغم سماح إدارات السجن للمعتقلين، في بعض الحالات بمواصلة الدراسة، إلا أنها لم تضع أية سياسات أو إجراءات في سبيل حصولهم على فرص تتيح لهم مواصلة تعليمهم، حيث يشتكي العديد من السجناء من ممانعة إدارة السجن من عدم توفر فرص التعليم لكافة السجناء، كما إن الاجراءات قد تأخذ وقتاً طويلاً.

30.4 الإكتظاظ: حسب تقرير الأمانة العامة للتظلمات لزيارتها سجن جو المركزي في سبتمبر 2013، فإن الطاقة الاستيعابية للسجن تسع لـ 1200 فرداً، فيما يبلغ عدد السجناء، أثناء الزيارة، 1600 مسجوناً¹⁶. جدير بالإشارة، إلى أن نشطاء على مواقع التواصل الاجتماعي نشروا مقطع فيديو مسرب يظهر السجناء في حالة احتجاج ضد الإكتظاظ الذي يعانون منه¹⁷.

14 . التقرير السنوي للأمانة العامة للتظلمات (2013-2014). (مايو 2014). تاريخ الاسترداد 25 يوليو 2016،

من موقع مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين: <http://www.pdrc.bh/reports/>

15 . سجن جو المركزي. (31 يناير 2015). تاريخ الاسترداد 25 يوليو 2016، من موقع يوتيوب: <https://www.youtube.com/watch?v=RsMeMuNxPPI>

16 . التقرير السنوي للأمانة العامة للتظلمات (2013-2014). مرجع سابق.

17 . بعد توقيف الداخلية شرطياً بتهمة «تهريب الهوائف الثقالة».. فيديو «مسرب» من «سجن جو». (27

فبراير 2015). تاريخ الاسترداد 25 يوليو 2016، من موقع يوتيوب: <https://www.youtube.com/watch?v=KbUfzPEzHJI&feature=youtu.be>



30.5 ضعف العناية الصحية: رغم ارتفاع أعداد المعتقلين، وتحديدًا في سجن جو المركزي وسجن الحوض الجاف، فإنه لا يتوافر في العادة إلا طبيب واحد فقط للنوبة الواحدة، في السجن الواحد؛ كما أنه لا يتوفر هذا الطبيب أحيانًا. ونتيجة لهذا الضغط على الطبيب، فإنه وحسب الشهادات المتوافرة لا يقوم بإجراء الفحوص الطبية في جميع الأحوال، بل يكتفي بإعطاء المسكنات. ويماطل هذا الطبيب في تحويل المعتقلين إلى المستشفيات والعيادات الخارجية، بينما يمنع بعضاً من المعتقلين من التحويل نتيجة عدم قيام إدارة السجن بأخذهم إلى المواعيد الطبية التي حددها المركز الصحي الخارجي بعد تحويل طبيب السجن. كما لا يتم تمكين المحكومين الذين يودون الحصول على علاج في مركز صحية خاصة -على نفقتهم- من ذلك. ورغم صلاحيات إدارة السجن بالإفراج عن السجناء الذين يشكل وجودهم في السجن خطراً على حياتهم، إلا أنه لا يُعمل بهذه الصلاحيات في الغالب.

31. لقد سبب تردي أوضاع السجون إلى رفع العديد من الشكاوى، وأدّت إلى العديد من الاحتجاجات التي تطالب إدارات السجون بتلبية القواعد الدنيا لمعاملة السجناء. أبرزت تلك الاحتجاجات ما حدث في اضطرابات في سجن الحوض الجاف في العام 2013، واضطرابات سجن جو المركزي في العام 2015:

31.1 اضطرابات سجن الحوض الجاف: في أغسطس 2013، قامت قوات من الشرطة بضرب مجموعة من المتهمين الذين أبدوا امتعاضهم من سوء المعاملة، حيث رفض المتهمين الخروج للزيارة، مطالبين بتحسين أوضاعهم داخل المركز. فيما قبلت مجموعات أخرى الخروج إلى الزيارة، حيث تبين آثار كدمات على وجوههم.

31.2 فيما يؤكد حقوقيون إلى أن قوات الشرطة استخدمت الغازات المسيلة للدموع والقنابل الصوتية والهروات لمعاينة المتهمين، ما نتج عن ذلك إصابة 40 متهمًا.



31.3 بعد عام من الحادثة، في أغسطس 2014، أعلن المحبوسين في الحوض الجاف إضرابهم عن الطعام، وذلك بسبب سوء المعاملة التي يتعرضون لها، وبسبب الحاجز الزجاجي الذي يوضع في الزيارات ويمنعهم من مصافحة ذويهم، خصوصاً بكونهم غير مدانين بعد.

31.4 وفي فبراير 2016، بدأ المحبوسين إضراباً آخر عن الطعام، مجددين المطالب نفسها التي أُضربوا من أجلها سابقاً، حيث ذكر المحبوسين أنهم يتعرضون للضرب والحبس الانفرادي وتقليد أصوات الحيوانات، كما اشتكى السجناء من وجود الحاجز الزجاجي أثناء الزيارات.

31.5 اضطرابات سجن الجو المركزي: شهد السجن اضطرابات عديدة منذ انطلاق الاحتجاجات الشعبية في 14 فبراير 2011، إلا أن أبرزها ما عرف بـ «أحداث 10 مارس»، والتي تعرض فيها أكثر من 1100 محكوم للتعذيب وسوء المعاملة، حيث تم قمع الاحتجاجات التي قام بها المحكومين بالشوون ومسيلات الدموع والقنابل الصوتية، ما أدى لإصابة العشرات. في حين قامت قوات أمنية بالدخول إلى السجن وضرب المحكومين جميعاً، وإخراجهم في العراء. قبل أن يتم وضعهم في خيام. كما تم حرمانهم من الصلاة ودورات المياه، وقمت إهانتهم عبر إجبارهم على تقليد أصوات الحيوانات، كما تم شتمهم وذويهم ورموز الوطن والدين.

31.6 ووفقاً للمعلومات والإفادات المتوافرة، فإن سبب تلك الاضطرابات يرجع إلى التضييق على المعتقلين وسوء معاملتهم، وحرمانهم من العلاج، والتضييق عليهم وذويهم أثناء الزيارات، والاكتظاظ.

31.7 يشار إلى أن محكمة جنائية قضت بسجن 57 متهماً على خلفية اضطرابات سجن جو لمدة 11 عاماً، وألزمتهم متضامنين بأداء حوالي 508 آلاف دينار قيمة التلفيات. بينما قالت النيابة العامة أنها استمعت إلى 126 شاهداً من المختصين بحفظ النظام والعاملين داخل الإدارة، وبشارت التحقيق مع المتهمين من السجناء في تلك الوقائع،



وأن بعضهم ادعى أثناء التحقيق بتعرضهم لسوء المعاملة، فضلاً عن شكاوى مماثلة من الأمانة العامة للتظلمات، وقد تم إحالتها إلى وحدة التحقيق الخاصة¹⁸. بينما تجاهلت النيابة العامة التحقيق في الاستخدام المفرط للقوة والتعذيب من جانب رجال الأمن للسيطرة على الاضطرابات.

31.8 إن تعامل وزارة الداخلية والنيابة العامة مع هذه الواقعة، هو ذات تعاملهما مع واقعة اضطرابات سابقة وقعت في سجن الحوض الجاف في العام 2013، حين تجاهلنا تعرض السجناء للتعذيب وسوء المعاملة¹⁹،²⁰، بينما قالت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إنه "تبين وجود آثار سوء معاملة على أجساد بعض المحبوسين"²¹، أثناء زيارتها للسجن. ورغم ذلك، فقد صدر حكم بتاريخ 25 سبتمبر 2014، بمعاقبة 19 متهمًا بالسجن لمدة 3 أعوام وألزمتهم متضامنين بأداء 600 دينار قيمة التلفيات، وذلك اعتناء المحكمة بمزاعم التعذيب²².

18 . سجن 15 عاماً على 57 متهمًا في قضية أحداث سجن جو. (25 يناير 2016). تاريخ الاسترداد 26 يناير 2016، من موقع وكالة أنباء البحرين: <http://www.bna.bh/portal/news/707803>

19 . الأجهزة الأمنية المختصة تتدخل للسيطرة على أعمال شغب وتخريب في مركز الحبس الاحتياطي. (16 أغسطس 2013). تاريخ الاسترداد 25 يناير 2016، من موقع وكالة أنباء البحرين: <http://bna.bh/portal/news/575440>

20 . النيابة العامة باشرت التحقيق في واقعة الشغب والتعدي على ضابط وأفراد الشرطة في مركز الحبس الاحتياطي. (17 أغسطس 2013). تاريخ الاسترداد 25 يناير 2016، من موقع وكالة أنباء البحرين: <http://bna.bh/portal/news/575453>

21 . المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تزور مركز الحبس الاحتياطي. (17 أغسطس 2013). تاريخ الاسترداد 25 يناير 2016، من موقع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: http://www.nihr.org.bh/mediacenter/s64/Aug_2013.aspx_17/hidnews1

22 . إضافة 3 سنوات سجن لـ 19 متهمًا بعد إدانتهم بشغب بسجن الحوض الجاف. (25 سبتمبر 2014). تاريخ الاسترداد 26 يناير 2016، من موقع صحيفة الوسط: <http://www.alwasatnews.com/news/923487.html>

التوصيات

- على السلطات البحرينية الاعتراف بوجود سجناء لديها، أدينوا لمجرد ممارستهم حرية التعبير أو التجمع السلمي، والإفراج الفوري عنهم.
- على السلطات البحرينية الاستجابة لطلب زيارة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وتبني آراءه الصادرة منذ العام 2012 بشأن الأفراج عن عدد من الضحايا أو تعويضهم.
- على السلطات البحرينية إلغاء المواد الواردة في قانون العقوبات وقانون التجمعات التي تجرم حرية التعبير، وتقييد حق التجمع السلمي. أو تعديلها مع ما يتواءم مع القوانين الدولية
- على السلطات البحرينية إلغاء أو تعديل المواد الواردة في قانون الإرهاب وقانون الجنسية التي توظف لمعاينة المعارضين.
- تدريب كافة حراس السجن والقوات الأمنية على طرق التعامل مع الموقوفين والاحتجاجات داخل السجن.
- محاسبة المسؤولين ورجال الأمن وأية قوات أمنية عن تعرض السجناء إلى التعذيب وسوء المعاملة لا سيما في الاحداث التي شهدت اضطرابات قوية.
- تهيئة مبان نظيفة وجديدة من أجل سلامة وصحة المعتقلين، والتعاقد مع شركة نظافة وصيانة للقيام بما يلزم.
- تمكين السجناء من لقاء ذويهم، أو محاميهم، بطابع من السرية.
- وضع آلية واضحة لضمان توفير التعليم بجميع مستوياته - بما في ذلك التعليم العالي - لجميع السجناء، والعمل على تيسير ذلك.
- تحسين عيادات المراكز بما يضمن حصول المعتقل على علاج مناسب، والسماح للمعتقلين بالعلاج في المراكز الطبية الخارجية إذا لم يتوفر العلاج المناسب في عيادة المركز أو المستشفيات الحكومية في البحرين.

البحرينية

الاعتقال التعسفي وتردي أوضاع السجون

